جامـــعة محمد خـــيضر- بســـــكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة:
- عمران سليمان

إشراف الأستاذة:
- حبه عفاف

الموســـم الجامـــــعي:2015 /2016

بسم

الله الرحمان

الرحيم

شكر و عرفان

"" الحمد لله الذي هدانا لي هذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ""

"" اللهم صل و سلم على أشرف خلقك و سلم تسليما""

أشعار شكر وثناء فلو كان يُستغنى عن الشّكر لعزّة ملك، أو علوّ مكان لما أمر الله العباد بشكره فقال اشكروا لي أيّها الثّقلان، وأشكر فإنّ الشّكر من حقّ على الإنسان واجب لا ترج من لا يشكر العمى ويصبر في العواقب.

أتقدم بجزيل الشكر والداي حفظهما المولى وأطال في عمرهما دون أن أنسى إخوتي و أخواتي و كل من كان له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة.

كما نتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة ""حبه عفاف"" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة و موظفي وعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير(والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض(والدتي ا لحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي

والى أساتذتي وأستاذاتي, بكلية الحقوق ،وكل من أشرف على تعليمي منذ الصغر إلى الآن,أرجو من المولى عز وجل أن يجمعني وإياهم في جنانه الواسعة ....آمين

مقدمة:

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر لأجل القيام بمشروع مالي مشترك بغية اقتسام ما ينتج من أرباح أو من خسارة، غير أن هذا العقد ليس كغيره من العقود ،إذ يترتب عليه نشوء شخص جديد يتمتع بكيان ذاتي و يعيش حياة مستقلة عن تلك التي يعيشها الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاده ، وللشركة جذور تاريخية نجدها في الحضارات القديمة كالحضارة البابلية، و اليونانيون الذين عرفوا الشركة التجارية و المدنية على حد سواء، و الرومانيون الذين اعتبروا الشركة عقدا رضائيا لا ينتج إلا مجرد التزامات بين الأفراد،و العرب الذين هم أيضا عرفوا فكرة الشركة قبل ظهور الإسلام نظرا لحاجتهم إليها قصد تنمية و استثمارها بين الأشخاص، و من أنواع الشركات التي عرفها العرب في ظل الإسلام أهمها شركة المفاوضة التي تقوم على المساواة في الحصص، و شركة المضاربة التي تشبه شركة التوصية، و لقد سميت بهذا الاسم لان المضارب فيها يستحق الربح بسعيه و عمله.

و نجد أن الشركات التجارية تنقسم إلى صنفين : شركات الأشخاص و شركات الأموال فالأولى تقوم على الاعتبار الشخصي، أما الثانية فهي التي تقوم على الاعتبار المالي،أما في دراستنا هذه سنحيط بشركات الأموال و دراسة أحد أنواعها ،و هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، فالنوع الأول هو الذي يعتمد فيه بشخصية الشريك بل العبرة فيه بما يقدمه هذا الأخير من حصص مالية و نظرا للأهمية التي تتمتع بها هاته الشركة فإنها أصبحت تضطلع وحدها بالمشروعات وذلك لبساطة رؤوس أموالها و سهولة جمعها.

يرجع ظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى المشرع الألماني سنة 1892، و نقلا عنه نص عليها المشرع الفرنسي في قانون الشركات الصادر سنة 1966 ،أما المشرع المصري فقد أدخل هذه الشركة في قانونه التجاري و كان ذلك سنة 1954،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الصادر سنة 1975 و قد ادخل عليها تعديلات منها تعديل 1996 و كذلك تعديل الأخير القانون 15-20 المعدل و المتمم لأمر 75-59 الصادر في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري.

إن التطور الاقتصادي الحاصل في السنوات الأخيرة الذي أصبحت معه الحاجة إلى تجميع الأموال لقيام المشاريع الاقتصادية الضخمة ، ولم تعد الأموال المجمعة من الأثرياء كافية نظرا لقلة عددهم فأتجه البحث عن وسيلة لاستخدام أموال الصغار المدخرين نظرا لكثرة عددهم ، وهكذا تم اللجوء إلى استعمال أموال الذين يرغبون منهم في استثمار أموالهم مع ضمان تحديد مسؤولياتهم بمقدار مدخراتهم التي يساهمون بها، وإن كثيرا من المستثمرين يريدون تكوين شركات ليس فيها من المسؤولية التضامنية ما في شركة التضامن و هذا ما جعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعرف نجاحا كبيرا منذ ظهورها في الجزائر، و احتلت مكان الصدارة من الناحية العددية، و قد برهن هذا النوع من الشركات على انه أداة قانونية فعالة لمسايرة حالات قانونية، و فضلا عن ذلك فان هذا النوع من الشركات يمتاز بميزة أساسية و هي تحديد مسؤولية الشريك بقدر حصته المقدمة في الشركة.

أما النوع الثاني الذي هو محل دراستنا هو الشركة ذات الشخص الوحيد التي أوردها المشرع الجزائري كاستثناء فهي شركة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد و يمارس هذا الشريك السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى الأحكام الواردة في القانون التجاري الجزائري، و قد أخذت معظم التشريعات منها التشريع المصري و السعودي و الأردني بنظام الشركة ذات الشخص الوحيد، و لكنها انتهجت في هذا المجال اتجاهين مختلفين، الأول يأخذ بالنظام القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، و الثاني يأخذ بتنظيم شامل و مستقل يسر بكل الجوانب المتعلقة بهذا النوع من الشركات، و قد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الأول نظرا لتقارب المبادئ التي تقوم عليها، و كذا لتجنب إنشاء شكل جديد من الشركات يتطلب جهدا أكثر للإحاطة بكل تفصيلاته.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في النقاط التالية:

إدخال عدة تعديلات على هذا النوع من الشركات من طرف المشرع الجزائري، و كذلك استقطابها للشباب الطموح في استثمار أمواله المتوسطة، تمييزها على باقي الشركات التجارية الأخرى.

أما الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع نلخصها كالأتي:

لم تتم دراسته من قبل في إطار التعديلات الجديدة وذلك لتمييز الفروقات التي كانت به القوانين

القديمة و السبب الثاني هي أنها من احدث الشركات التجارية ظهورا مقارنة بالشركات الأخرى،و كذلك من أحد الأسباب هو إثراء المكتبة بهذا العمل من خلال دراسة التعديلات الجديدة.

و من خلال ما تم طرحه ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وُفِّق المشرع الجزائري في تنظيمه للشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار تعديل القانون التجاري؟

و من خلال هاته الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفيما تتمثل؟
- ما هي طرق تأسيسها و كيف تُسَير؟
- ما هي طرق و أسباب انقضائها؟

وبما أن المشرع الجزائري أورد المؤسسة ذات الشخص الوحيد كاستثناء، فما هي طبيعتها القانونية وكيف تؤسس، وكيف تنقضي؟

أما الأهداف المراد الوصول إليها من خلال هذه الدراسة هي:

إعطاء نظرة جديدة لهذه الشركة ضمن التعديل الأخير 15-20 للمشرع الجزائري و من ثم محاولة إبراز الاختلاف بين الشركتين، محاولة تفسير و توضيح النصوص القانونية المعدلة ضمن هذه الشركة من قبل المشرع.

في إطار محاولتنا على الإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، سنعتمد في ذلك على المنهج التحليلي لدراسة مختلف جوانب هذا الموضوع من الناحيتين القانونية والعملية، والقيام بتحليل بعض النصوص القانونية، و كذلك بعض الشروح الفقهية.

وكإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

بالنسبة للفصل الأول سنتناول فيه:

المبحث الأول: الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة و سنتعرض فيه إلى ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال تعريفها،خصائصها و طبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: تأسيس و تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال التطرق إلى تأسيس الشركة و تسييرها و كذلك التعرف على جمعيات الشركة بالإضافة إلى الرقابة عليها.

المبحث الثالث: انقضاء الشركة من خلال الأسباب العامة و الأسباب الخاصة.

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني سنتناول فيه ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد من خلال تعريفها خصائصها و طبيعتها القانونية

أما المبحث الثاني: سنتناول فيه تأسيس المؤسسة من خلال الأركان الموضوعية و الأركان الشكلية، وجزاءات الإخلال بأحد هذه الأركان

أما المبحث الثالث: سنتطرق فيه إلى إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و الرقابة عليها

و فيما يخص المبحث الرابع سنتعرض فيه إلى أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد من خلال الأسباب العامة و الأسباب الخاصة.

الفصل الأول

الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر

الفصل الأول: الإطار القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر

ظهرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشكل من أشكال الشركات لمواكبة التطور الصناعي والتجاري المصاحب لنمو الرأسمالية على أثر التطور التكنولوجي في الصناعة الخدمات تلبية لرغبات واحتياجات رجال الأعمال، والشركة ذات المسؤولية كثيرة الانتشار في الحياة العملية يُقبِل عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة الذين يرغبون في أن تتخذ مشروعاتهم هذا الشكل من أشكال الشركات و التي يحتفظون بإدارتها وتكون مسؤوليتهم فيها محدودة بقدر حصصهم.

وبما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال هذا من جهة إلا أنها تقترب من شركة الأشخاص من جهة أخرى وذلك من حيث تأسيسها بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم البعض ويثق كل منهم الآخر أو من حيث عدم انتقال الحصص الشركة إلا بشروط معينة.

و لدراسة الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول تعريف و خصائص و الطبيعة القانونية لهذه الشركة المبحث الثاني نشير إلى كيفية تأسيس الشركة و تسييرها ثم الجمعية العامة فالرقابة على الشركة أما في المبحث الثالث سنتطرق إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأسباب الانقضاء العامة و الخاصة.

المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنستعرض في هذا المبحث تعريف الشركة و خصائصها وطبيعتها القانونية حسب ما جاء به القانون الجزائري وما جاءت به القوانين الأخرى و سنخص بالذكر القانون المصري.

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنعالج في هذا المطلب تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال مراعاة ما جاء به المشرع المصري لهاته الشركة ومطابقة ذلك بما جاء به المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الشركة حسب المشرع المصري

اعتمد الأستاذ أحمد عبد الظاهر و هو أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة في تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على التعريف الذي جاء به قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم8 لسنة 1984 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (13) الصادر بتاريخ 26/12/1988 والمنشور بالعدد (196) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ (8/1/1989) على المادة 218 منه و التي تنص على مايلي:" الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا وان لا يقل عدد الشركاء عن اثنين . ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول".

الشركة ذات المسئولية المحدودة– كما هو واضح من اسمها– تتسم بأن مسؤولية الشريك عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مال الشركة. ويركز هذا المقال على بيان هذه الخاصية، والآليات التي لجأ إليها المشرع من أجل ضمان عدم التعسف وسوء استغلال الشركاء لهذه الخاصية، الأمر الذي يكفل ضمان حقوق المتعاملين"[1].

[1] – أحمد عبد الظاهر، مقالة حول الشركة ذات المسئولية المحدودة بين تحديد مسئولية المساهمين وضمان حقوق المتعاملين، الرابط: kenanaenligne.com/users/law/posts/153254، وقت الزيارة: يوم 2016/04/25، على الساعة: 14:32

الفرع الثاني: تعريف الشركة حسب المشرع الجزائري

نص المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري والتي تم تعديلها بأمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب 1417 والموافق لـ 1996/12/9 بما يلي " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ".

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على" تعيين الشركة بعنوان كما يمكن أن تشتمل على اسم واحد من شركاء أو أكثر على أن يكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركات ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها ش.ذ.م.م وبيان رأس مالها"[1]

من خلال استقرائنا لنص المادة المذكورة أعلاه يتضح لدينا أن المشرع اكتفى في تعريفه لهاته الشركة بعدد الشركاء و أضاف إليها تسمية الشركة كما أعطى الحرية في تعيين الشركة بعنوان، شريطة أن تكون مسبوقة أو متبوعة بالأحرف الأولى منها.

و من الواضح أن المشرع المصري و المشرع الجزائري اتفقا في تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث الحصص المقدمة من طرف الشركاء إلا أن المشرع الجزائري كان متأخرا في تعديل القانون التجاري و ذلك بخصوص عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

[1]– القانون رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب 1417 والموافق لـ 9 ديسمبر 1996، و المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 77، ص142.

المطلب الثاني:خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقدم أن شركة ش.ذ.م.م في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال لأنها تأخذ خصائص كل منها، كما أن هذه الشركة تتميز بخصائص مميزة تتعلق بمسؤولية الشريك وبرأسمالها وهذا ما سنقدمه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مسؤولية الشريك

تتخذ مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال فيقتصر ضمان دائني الشركة على أموالها ولا يمتد إلى أموال الشركة الخاصة، وكنتيجة لذلك لا يكتسب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر، لكونه شريك فيها وإنما تقتصر هذه الصفة على الشركة كشخص معنوي مستقل على أشخاص الشركة.

ولكن مبدأ المسؤولية يرد عليه استثناءات منها:

أولا: لا يستفيد الشريك بالمسؤولية المحدودة التي تتميز بها الشركة إلا إذا كان تصرفا سليما وموافقا للقانون فإذا شاب تصرفه غشا أو تحايلا على القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفه[1] وتطبق عليه أحكام المادة 188 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه"[2].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الشريك إذا قام بتصرف غير سليم داخل الشركة يتحمل مسؤوليته الشخصية فإذا حدثت خسارة في رأس المال الشركة فحصته المقدمة هي الضامن الوحيد لوفائه بديونه و استدراك الخسائر التي لحقت بالشركة.

ثانيا: إذا أثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك بغير قيمتها يكون بدوره مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة 5 سنوات طبقا لنص المادة 2/568 ق ت و التي تنص على مايلي "و يكون الشركاء مسؤولين

---

(1) -نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص 26.

(2) -القانون 05-07مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58 – 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ا لموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، ص31.

بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها لتأسيس الشركة"[1].

من خلال استقرائنا لنص المدة المذكورة يتضح لنا أن الشركاء مسؤولين جميعهم عن الحصص العينة المقدمة من طرفهم و ليس شريكا واحدا القائم بالتصرفات الغير سليمة تجاه الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك لمدة خمس سنوات حسب ما نص عليه القانون.

الفرع الثاني: عدد الشركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتكون هذه الشركة من عدد محدود من الشركاء فلا يمكن أن يفوق عددهم 50 شريكا حسب ما نصت عليه المادة 590 المعدلة بالأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75-59 والمتضمن القانون التجاري على ما يلي " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا".

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة بما يلي: " وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة، في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل"[2].

إن الغرض من اقتراح المشرع لرفع عدد الشركاء يرجع للأسباب التالية:

- تفادي تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة في حالة زيادة عدد الشركاء.

- إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة صغيرة أو متوسطة ذات صبغة عائلية تنتقل حصصها بين الورثة أو الأصول أو الفروع مما قد يؤدي إلى رفع عدد الشركاء إلى أكثر من العدد الأقصى المحدد قانونا وأن إلزامهم بتغيير شكل الشركة قد يتعارض مع رغبتهم في مواصلة الممارسة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

---

[1]-القانون رقم 96-27،مرجع سابق،ص94.

[2] -القانون 15-20 المعدل و المتمم لأمر 75-59 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، ص5.

الفرع الثالث: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

جاءت المادة 566 من القانون 15-20 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري بما يلي :" يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقيم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية".

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن يجب أن يشار إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة.

نجد أن المشرع الجزائري قام بوضع بصمته في إعطائه وتعديله للمادة المذكورة أعلاه، حيث أن الأمر 75-59 كان ينص على خلاف ذلك تماما بحيث نص على أن رأس مال الشركة يجب أن يكون كحد أدنى 100.000 دج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل وأعطى في تعديله الجديد الحرية لشركاء في وضع رأس مال الشركة كم ذكرنا في السابق.[1]

الفرع الرابع: تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد تجنب قانون الشركات الأردني ذكر عبارة التجاري ونص على اتخاذ اسم الشركة وبين العناصر التي تتكون منها وسبب ذكر الاسم التجاري بدلا من العنوان له صلة وثيقة بشخصية الفرد الشريك وهذه الشخصية تظهر أهميتها في شركات الأشخاص، أما في شركات الأموال فإن أهمية تعطى لاعتبار المالي، لذا فإن هذه الشركة تستمد اسمها من الغرض الذي أنشئت من أجله.[2]

أما المشرع الجزائري فقد أضاف إلى تسمية شركة اسم واحد أو أكثر من الشركاء ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منها ش.ذ.م.م وهذا لحماية حقوق الغير حتى يكونوا على دراية و معرفة بالشركة التي يتعاملون معها.

---

[1] –نادية فضيل، مرجع سابق، ص31.

[2] –فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري،دار الثقافة،ط1،2003،عمان، ص 153.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة بين اعتبارها من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال أو أنها نوع من التهجين بينهما، إذ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب من شركات المساهمة باعتبار أن الشركاء فيها لا يتمتعون بصفة التاجر و مسؤولية الشركاء لا تتجاوز حصتهم في رأس المال[1] ، و باختلاف الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية نعرج على القانون التجاري الجزائري المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و من هنا يتوجب علينا إبراز الفرعين التاليين الرأي الأول كفرع أول و الرأي الثاني كفرع ثاني.

الفرع الأول: الرأي الفقهي الأول

يدعم الفكرة اعتبار الشخص و يتمثل هذا الاعتبار في أن الشركة تتألف من عدد محدود من الشركاء يعرفون بعضهم بعضا و يدخلون في الشركة على أساس الثقة المتبادلة بينهم بعكس شركات الأموال لا ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم و إنما إلى حصص غير قابلة للتداول.

و لقد أبدى الأستاذ روبير الرأي القائل بأن موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي قسم من شركات الأشخاص.

[1]–محمد فريد ألعريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال) بدون طبعة ، دار المجتمعية الجديدة سنة النشر 2003 ، ص 436.

الفرع الثاني: الرأي الفقهي الثاني

الذي يتزعمه الأستاذ أوسكار بأنها خليط بين شركة الأموال و شركة الأشخاص مدعمين رأيه بالحجج التالية:

1-إن مسؤولية الشركاء في ش ذ م م لا تتجاوز حصتهم من رأس المال.

2- إن الشريك فيها لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة .

و يستنتج من ذلك بأن ش ذ م م تمتاز بخصائص خليط بين شركات الأشخاص و شركات الأموال و هي وسط بين نوعين.

و تبقى الطبيعة القانونية لهذه الشركة محل خلاف فقهي من قائل بأنها شركة أشخاص تستعير بعض قواعد شركات الأموال و الاعتبار الرئيسي فيها لما يقدمه كل شريك من حصة[1].

نجد أن المشرع الجزائري لم يعط الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا انه و من خلال دراستنا للموضوع لاحظنا بان المشرع اتبع الرأي الأول الذي يتزعمه الأستاذ أوسكار و ذلك تماشيا مع الأسباب التالية:

- مسؤولية الشريك لا تتعدى مقدار حصته المقدمة من رأس مال
- عدد الشركاء فيها محدود
- لا ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم و إنما إلى حصص غير قابلة للتداول.

[1]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية ، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية 2011 ، ص ص 129،130.

المبحث الثاني: تأسيس و تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بما أن الشركة (ذ م م) تلم عدد كبير من الشركاء، فهذا يستدعي أن يكون لها مسير أو عدة مسيرين من الأشخاص الطبيعيين، كما أنه يمكن أن يكون المسير شريكا ذا أقلية أو ذا أغلبية أو من الغير ،يعين الشركاء المسير أو المسيرين في القانون الأساسي للشركة أو بعقد لاحق و يستحسن دائما تعيينهم بقرار منفصل تجنبا لتعديل القانون الأساسي[1] و هو ما سنستعرضه في هذا المبحث من خلال تقسيمنا له لثلاث مطالب نخص بالذكر تأسيس الشركة في المطلب الأول و تسيير الشركة في المطلب الثاني و الجمعية العامة كمطلب ثالث بالإضافة إلى المطلب الرابع الذي سنشير فيه إلى الرقابة على الشركة.

المطلب الأول:تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنقوم في هذا المطلب بتوضيح الشروط الأساسية لتأسيس الشركة و ذلك من خلال تقسيمنا لهذا المطب لثلاثة فروع الفرع الأول: نذكر فيه الشروط الموضوعية العامة و الخاصة و الفرع الثاني الشروط الشكلية أما الفرع الثالث سنتعرض فيه لجزاء الإخلال بأحد هاته الشروط.

الفرع الأول:الشروط الموضوعية العامة و الخاصة

أولا: الشروط الموضوعية العامة

و هي الشروط التي يجب توافرها في كل الشركات و التي سنذكر فيها الرضا و موضوع الشركة و سببها:

أ- الرضا:

نظرا لعدد الشركاء المحدود فيها فإن شخصية كل منهم محل اعتبار لدى باقي الشركاء عند توقيعهم على العقد، و منه كل غلط في شخصية الشريك يعتبر غلط جوهري يمكن معه إبطال عقد الشركة بالنسبة لمن وقع في الغلط.

---

[1]- الطيب بلولة، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، ترجمة محمد بن بوزة، منشورات بارتي، د د ن، ص204.

لذا اشترط المشرع الجزائري لضمان حصول الرضا صحيحا بأن يتولى إبرام العقد التأسيسي جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص بذلك[1].

ب-موضوع الشركة و سببها:

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا شريطة أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و هناك بعض التشريعات تحظر عن الشركة ذ م م مزاولة بعض الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أو تحتوي على مخاطر هامة تجاه الغير، لأن مسؤولية الشريك محددة بقدر الحصة المقدمة من طرفه، بينما هناك قوانين و منها القانون التجاري الجزائري لم يضع قيودا على حرية الشركة كما يجب أن يتفق شركاء على مدة الشركة التي لا يجوز أن تتجاوز 99 سنة من تاريخ نشأتها و إذا اتفق على مدة أطول لا يكون العقد باطلا بل تخفض المدة إلى هذا الحد[2].

هذا فيما يخص الشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و عليه سنتطرق إلى الشروط الموضوعية الخاصة.

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة

تتعلق الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذ م م بما يلي رأس مال الشركة و الحصص.

أ-رأس مال الشركة:

إن رأس مال ش ذ م م هو الضمان الوحيد الدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، و درءا لتأسيس شركات وهمية فوضع المشرع الحرية الكاملة في تحديد رأس مال الشركة من

---

[1]– منتدى ستار تايمز، الرابط: http://www.startimes.com/?t=16566123، وقت الزيارة:23 فيفري 2016 على الساعة: 14:43.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص36.

طرف الشركاء كما ذكرنا في السابق[1] هذا و ينقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة هذه الحصص عينية، نقدية، و حصص عمل.

ب- **الحصص النقدية:**

تودع الأموال بمكتب التوثيق تسلم إلى مسير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري و بالتالي تكتسب الشخصية المعنوية كما أنه يمكن حجز هذه الأموال قانونا غير أن حجزها يؤدي إلى عرقلة سير الشركة[2] .

ج- **الحصص العينية:**

لقد نصت عليها المادة 567 المعدلة من القانون التجاري الجزائري على ما يلي"يجب أن توزع الحصص بين شركاء و أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية".

د-**حصص العمل:**

أضاف المشرع الجزائري حصص العمل كمساهمة في الدخول كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك من خلال ا جاء به نص المادة 567 مكرر و التي تنص على ما يلي"يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة[3] .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أ- **الكتابة:**

و تعني كتابة عقد الشركة في محرر رسمي و هذا المحرر يوقع عليه كل الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ،و يجب ان يتضمن العقد التأسيسي العديد من البيانات التي تخص الشركة

---

[1]- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص189.

[2]- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص201.

[3]- القانون 15-20، مرجع سابق، ص5.

كعنوان الشركة،غرضها، مركزها الرئيسي ،مقدار رأسمالها ،الحصص العينية و قيمتها ،أسماء من عهد إليهم بإدارة الشركة،بداية نشاط الشركة و تاريخ نهايتها.

و هو ما نصت عليه المادة 1/418 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل في العقد من تعديلات إذا لم يكن به نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

ب- **شهر الشركة:**

ويجب أن تشهر الشركة ليعلم بقيامها الغير عن طريق قيدها في السجل التجاري، بحيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا بذلك القيد، كما أنه يجب دائما حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة تبيين جميع الوثائق و الأوراق التي تستعملها الشركة من عقود و فواتير و إعلانات و مطبوعات أخرى اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بكلمة " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى التي ترمز إليها مع تبيان رأسمال الشركة[1].

و يجوز للشركاء إضافة أية بيانات أخرى إذا كانت لا تخالف النظام العام و الآداب العامة، كأن تحدد مدة للشركة أو تبيين كيفية تنازل الشريك عن حصته أو أن يذكر بأن النفقات و الأجور التي تصرف على تأسيس الشركة و ينفقها المؤسسون تسدد لهم فور الانتهاء من تأسيس الشركة[2].

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على الإخلال بأحد الشروط

يتمثل جزاء الإخلال بالقواعد الموضوعية و الشكلية كأصل عام في بطلان الشركة بحيث تكون الشركة باطلة إذا ما تخلف أحد أركانها الموضوعية العامة مع الإشارة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تبطل بسبب عيب من عيوب الإرادة أو بسبب عدم أهلية الشريك وذلك بخلاف ما هو الحال عليه في شركة التضامن ما عدا إذا ما شاب العيب إرادة جميع مؤسسيها، إلا أن سبب البطلان هذا هو سبب نظري أكثر منه عملي والشركة ذات المسؤولية

[1]– نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص45 .

[2]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص193.

المحدودة تكون باطلة كأصل عام بسبب وجود محل أو الغرض غير المشروع ، وتكون باطلة أيضا بتخلف أحد أركانها الموضوعية الخاصة بها[1].

المطلب الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتناول في هذا المطلب كيفية تسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال كيفية تعيين المدير في الفرع الأول سلطاته و واجباته في الفرع الثاني و مسؤوليته اتجاه الشركة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: كيفية تعيين مدير الشركة

خول المشرع الجزائري لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة طريقتين لتعيين مدير الشركة، فقد يقوم هؤلاء بتعيين مدير واحد أو أكثر و يكون من الشركاء و هذا في العقد التأسيسي، كما قد يتم تعيين المدير أو المديرين في عقد لاحق و هذا ما نصت عليه المادة 2/576 ق ت بقولها"... و يعينهم الشركاء في القانون أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 من نفس القانون و التي جاءت بما يلي:" تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذي يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة""[2]

الفرع الثاني: سلطات وواجبات المدير

أ- سلطات المدير:

الأصل أن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة في مواجهة الشركاء أو الغير الذي يتعامل معها و قد نصت المادة 577 ق ت على "يحدد من قانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء و عند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه، تتمثل سلطات المدير في قيامه بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، و عند تعدد المديرين يتمتع كل منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة.

---

[1]- منتدى ستار تايمز، مرجع سابق، وقت الزيارة:23 فيفري 2016 على الساعة: 14:43

[2]- الأمر 75-59، الصادر في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم و المتضمن القانون التجاري ،ص145.

ب- **واجبات المدير:**

بالإضافة إلى سلطات المدير التي خولها له القانون إلا أنه أضاف له واجبات تلخص كما يلي :

- يترأس مدير الشركة الجمعية العامة للشركاء.
- أن يقوم فور تعيينه بالتأكد من مراعاة إجراءات التأسيس و من قيدها في السجل التجاري.
- لا يجوز للمدير أن ينافس الشركة كأن يقوم لحسابه أو لحساب غيره بصفقات في تجارة مماثلة أو منافسة لتجارة الشركة [1] .

الفرع الثالث:مسؤولية المدير

تنص المادة578 من القانون التجاري الجزائري يكون المديرون مسؤولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم[2].

يلاحظ على هذا النص انه جاء مفصلا لأحكام المسؤولية الملقاة على عاتق المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فميز بين مسؤولية المدير اتجاه ألشركاء وبين مسؤوليته اتجاه الغير الذي يتعامل مع الشركة، واعتبرها مسؤولية شخصية إذا كان الذي يسير إدارة الشركة مدير واحد كما اعتبرها تضامنية إذا صدرت عن عدد معين من المديرين فيكون الخطأ مشترك بينهم إلا إذا اثبت معارضة احدهم قبل القيام بالعمل الذي احدث الضرر للشركة أو للغير، وعليه فيكون مدير مسؤولا عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص56.

[2]- الأمر 75-59، مرجع سابق، ص146.

الفرع الرابع:عزل المدير

تعود سلطة عزل المدير سواء كان مديرا نظاميا أو غير نظامي إلى جمعية الشركاء، وقد نصت المادة 579 القانون التجاري الجزائري على أنه يجوز عزل المدير بناءا على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة ويعد كل شرط يخالف ذلك كأنه لم يكن، أما إذا صدر قرار بالعزل بدون سبب مشروع التزمت الشركة تجاه المدير بتعويض الضرر الذي لحقه سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، كما يحق لكل شريك أن يطلب من المحكمة عزل المدير إذا توافر السبب القانوني لذلك، أي يحق لأي شريك أن يطلب من القضاء عزل المدير طالما توافرت لديه أسباب مشروعة دون أن يشترط النصاب القانوني لعزل المدير وهذا حتى و لو كان المدير شريكا ومالكا لأغلبية الحصص التي تشكل الأغلبية في جمعية الشركاء. [1]

إذن إن المدير يخضع لنفس القواعد الإدارية فلا يمكن أن يكون في منأى عن العزل ويعتبر من أسباب العزل المشروعة: عجز المدير عن القيام بأعمال الإدارة، وعدم كفاءته وسوء إدارته و إساءة استعمال سلطته[2].

[1]– إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السادس، شركة ذات المسؤولية المحدودة ،1998 ،ص225.

[2]– الأمر 75–59 ، مرجع سابق، ص146.

المطلب الثالث:جمعيات الشركة

تختص جمعيات الشركة بإصدار قرارات الشركة عن جمعيات تتكون من عدد الشركاء المنظمين إلى الشركة، و هذا مهما كان عددهم لذا سنتطرق إلى الجمعية العامة في الفرع الأول و في الفرع الثاني توزيع الأرباح و الخسائر أما الفرع الثالث فقد خصصناه لتعديل نظام الشركة.

الفرع الأول:الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة و السلطة العليا لاتخاذ القرارات الجماعية المتعلقة بشؤون الشركة فالقرارات التي تحددها تسيير شؤون الشركات مصدرها القرارات التي يتخذها الشركاء في الشركة من حيث تعيين المدير و واجباته و مهامه، و عزله و الترخيص له في بعض الأمور التي ينص عليها القانون الأساسي و إبداء الرأي بشأن اتفاقيات المبرمة بين الشركة و أحد المسيرين[1] .

أولا : كيفية استدعاء الجمعية العامة

تستدعى الجمعية العامة بطريقتين، طريقة عادية و أخرى قضائية.

أ- **الطريقة القضائية:**

يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية و تحديد جدول أعمال و هو ما قضت به المادة 5/580 من القانون التجاري[2] .

ب- **الطريقة العادية:**

الأصل أن يقوم مدير الشركة أو مسيريها في حالة تعددهم باستدعاء الجمعية العامة، و لكن في حالة تقاعسهم عن أداء هذا الواجب خول المشرع للشريك أو الشركاء الذين يمتلكون

---

[1]– ربيعة غيث، الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات التجارية – شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار القلم للطباعة و النشر،المغرب، 2010، ص144.

[2]– الأمر 75–59، مرجع سابق، ص146.

على الأقل الربع من رأس مال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية، و كل شرط يخالف ذلك كأن لم يكن و هو ما قضت به المادة 2/580 و 3 و 4 من ق ت[1].

ثانيا: إجراءات استدعاء الجمعية العامة

حتى يتمكن الشركاء من حضور الاجتماع المنعقد من طرف الجمعية العامة يجب أن يستدعوا للحضور قبل 15 يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية و هذا عن طريق دعوى توجه على كل شريك و ذلك بكتاب موصى عليه يتضمن جدول الأعمال، و اشترط المشرع المحرر المكتوب نظرا لجدية عملية اجتماع الشركاء في شؤون الشريك و حتى لا يتهرب الشريك من مسؤوليته في متابعة أعمال و نشاط الشركة[2] .

أ- **اختصاصات الجمعية العامة:** تتمثل اختصاصاها في:

- النظر و البث في نتيجة أعمال المدير أو المديرين في حالة تعددهم بعد تقديمهم لها تقرير عن نشاط الشركة
- تقديم تقرير الميزانية بعد إجراء الجرد حتى تحدد مدى الأرباح و الخسائر

و يجب أن تقدم لها هذه الأعمال خلال الستة أشهر من قفل السنة المالية هذا ما قضت به المادة 584 من القانون التجاري لقولها "إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و اجراء الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية الناشئة عن المديرين تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية[3]

أما المادة 583 ق ت تنص على "يرأس الجمعية العامة للشركاء مدير الشركة و كل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر".

---

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق،ص67.

[2]– محمد فريد العريني، القانون التجاري،شركات الأموال،الدار الجامعية للنشر و الطباعة،ص348.

[3]– الطيب بلولة، مرجع سابق،ص212.

الفرع الثاني: توزيع الأرباح و الخسائر

سنقدم في هذا الفرع كيفية توزيع الأرباح و الخسائر على الشركاء الذين غايتهم من خلال إبرام عقد الشركة هو نجاح المشروع التجاري الذي يحقق لهم الأرباح لاقتسامها فيما بينهم سنخصص بالذكر: الاحتياطي القانوني، و الاحتياطي النظامي، توزيع الأرباح الصافية

أولا: الاحتياطي القانوني

أجبر المشرع الجزائري في حالة حصول الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أرباح عدم اقتسامها كلها، بل اقتطاع جزء من هذه الأرباح لتكوين احتياطي يقي الشركة من الأزمات و هو ما جاءت به المادة 721 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل و تطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، و يخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى «احتياطي قانوني» و ذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة"[1] .

ثانيا: الاحتياطي النظامي

يجوز للشركاء أن يتفقوا في العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة على تكوين أموال احتياطية أخرى، على أن لا يقل هذا الاحتياطي عن حد أدنى و تستمر في اقتطاع هذا الاحتياطي من الأرباح كلما نقص الحد الأدنى[2] .

ثالثا: توزيع الأرباح الصافية

و هي الأرباح التي يجب أن توزع على الشركاء التي حققتها الشركة من جراء العمليات و النشاطات التجارية المختلفة التي تقوم بها، و هذا ما جاءت به المادة 722 من ق ت الجزائري "تكون الأرباح القابلة للتوزيع، من الربح الصافي للسنة المالية، و بزيادة الأرباح المنقولة و لكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الآيلة للعمال و الخسائر السابقة. و جاءت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنه يجوز للجمعية العامة علاوة

---

[1]– الأمر 96-27، مرجع سابق، ص218.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص76.

على ذلك أن تقرر توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها، و في هذه الحالة يبين في القرار عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه"[1].

رابعا: مدة توزيع الأرباح

و هي المدة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتوزيع الأرباح على الشركاء بعد تسعة(09) أشهر من إقفال السنة المالية، و يمكن تمديد هذه المدة استنادا إلى قرار قضائي و هو ما قضت به المادة 2/724 من ق ت الجزائري"غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة (09) أشهر بعد إقفال السنة المالية، و يسوغ مدة هذا الأجل بقرار قضائي"[2].

الفرع الثالث: تعديل نظام الشركة.

سنتناول في هذا الفرع كيفية خضوع تعديل القانون الأساسي لنظام الشركة و هو ما يؤدي بنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى شروط تعديل نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الأهداف المترتبة عن هذا التعديل.

أولا: الشروط المحددة لتعديل نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لتحديد الشروط يقتضي بنا إلى التطرق للأغلبية أي أغلبية الشركاء و الإجراءات المحددة لتعديل هذا النظام.

أ- **الأغلبية:**

يقتضي تعديل القانون الأساسي أغلبية الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الرأس المال الاجتماعي، و يمكن أن يقرر القانون الأساسي أغلبية أكبر منه و من الملاحظ أن الأغلبية التي اشترطها المشرع ذات الطابع المزدوج فمن ناحية اشتراط العدد الشخصي و المتمثل في أغلبية الشركاء المنضمين في الشركة، و من ناحية ثانية اشترط نسبة مالية تتمثل لحيازة هذه الأغلبية لثلاثة أرباع من رأس مال الشركة[3].

---

[1]– الأمر 96-27، مرجع سابق، ص218.

[2]–نادية فضيل، مرجع سابق،ص83.

[3] -الطيب بلولة، مرجع سابق، ص214 .

ب- **إجراءات تعديل نظام الشركة:**

فيما يخص الإجراءات المتعلقة بتعديل نظام الشركة فهي نفسها المنصوص عليها بالنسبة لإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة و التي سبق لنا ذكرها و يشترط الشكل الرسمي في العقود التعديلية أي الكتابة.

ثانيا: الهدف من تعديل نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يمكن أن نحدد أهداف التعديل من خلال زيادة أو انخفاض رأس المال.

أ-**زيادة رأس المال أو انخفاضه:**

يخضع زيادة رأس المال إلى نفس القواعد المحددة عند تأسيس الشركة أي يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص المقدمة من طرف الشركاء و أن تحرر بكاملها، سواء كانت عينية نقدية أو حصص عمل و بطبيعة الحال يحق للشركاء أن يساهموا في زيادة رأس مال الشركة.

ب- **انخفاض رأس المال:**

قد تدعو ظروف الشركة إلى تخفيض رأس مالها لأسباب معينة فقد يدفعها ذلك إلى خسائر متوالية التي منيت بها، فتشرع في تخفيض رأس مالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصوصها بغية إعادة التوازن إلى ميزانيتها ثم تقوم برفع رأس مالها حتى يعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض[1].

[1]-محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص479.

المطلب الرابع : الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يحق لكل شريك من الشركاء أن يمارس أعمال الرقابة على إدارة الشركة، كما يجوز أن يعين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب نتطرق فيه إلى الرقابة من طرف الشركاء كذلك الرقابة من طرف مراقبي الحسابات.

الفرع الأول : رقابة الشركاء على إدارة الشركة

عملا بأحكام المادة 558 من ق ت الجزائري فإنه يحق لكل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن :

– يحصل و في أي وقت يشاء على نسخة من عقد التأسيسي للشركة الساري المفعول يوم الطلب ، و يتعين على إدارة الشركة أن ترفق النسخة بلائحة أسماء المديرين و قائمة بأسماء مراقبي الحسابات أو مراقب الحساب إذا ما وجد في الشركة .

– كما يحق لشريك أن يطلع و في مركز الشركة على وثائق الشركة و هي كالآتي : حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و ميزانية الشركة و الجرد و التقارير المعروضة على الجمعية و محاضر هذه الجمعيات للسنوات الثلاث الأخيرة، كما يمكن للشريك أيضا أخذ نسخة عنها ، وله أن يستعين بخبير معتمد للتوضيح له حين إطلاعه على الوثائق.

– و للشريك أيضا أن يطلع أو يأخذ نسخة عن القرارات المعروضة على جمعية الشركاء العامة و على تقرير إدارة الشركة و على تقرير مندوب الحسابات و هذا قبل 15 يوما من انعقاد جمعية الشركاء.

الفرع الثاني : رقابة مراقبي الحسابات على إدارة الشركة

إلى جانب رقابة الشركاء على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه يمكن تعيين مراقب أو أكثر للحسابات تنحصر مهمته في الاطلاع على حسابات الشركة و مراقبتها و تقديم تقرير للشركاء عن ذلك نظرا لتوفر الاختصاص الفني في المراقبين على نحو لا يتوفر لدى الشركاء و هو ما قضت به المادة 660. من ق ت الجزائري حيث نصت المادة على ما يلي: "يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة أحكام المادة 659 ، و يشير في تقريره الموجه للجمعية العامة، إلى كل خرق"[1].

[1]–الأمر 96–27، مرجع سابق، ص168.

المبحث الثالث: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و هو ما أدى بنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين نتناول فيهما الأسباب العامة لانقضاء الشركة و التي تعد ذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات الأخرى كمطلب أول، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد تعرضنا للأسباب الخاصة

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذ م م لعدة أسباب منها العامة و هو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التقسيم التالي:انتهاء الأجل المحدد للشركة في الفرع الأول،انتهاء الغرض الذي أنشئت لأجله في الفرع الثاني،و في الفرع الثالث نتناول هلاك مال الشركة.

الفرع الأول:انتهاء الأجل المحدد للشركة

قد يتفق الشركاء عند إبرام عقد الشركة على انتهائها في مدة معينة ومحددة ومن ثم تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة وحتى ولو أراد الشركاء الاستمرار في الشركة ولكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات وهي:

- قد تستمر الشركة بشخصيتها الأولى أي لا تنتهي أصلا

- تقوم الشركة بعد انتهاء مدتها ولكن كشركة جديدة في حالتين:

أ- إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة مدة معينة وفي هذه الحالة تعتبر الشركة المستمرة شركة جديدة لا الشركة الأولى.[1]

ب- إذا تم الاتفاق ضمنا بين الشركاء كأن يستمروا في العمل بعد انقضاء مدتها ورجوعا لنص المادة 437 وتحديدا في فقرتها الأولى يتضح أن الشركة تنقضي إذا انتهى الأجل المحدد لها بالعقد حتى ولو لم يتم العمل الذي أنشئت من أجله هذه الشركة أما إذا كان العقد خاليا من هذا التحديد فإن مدتها لا تتجاوز 99 سنة وهذا حسب نص المادة 546 من القانون التجاري و التي تنص على مايلي: "يحدد شكل الشركة و

[1]–منتدى ستار تايمز، مرجع سابق، وقت الزيارة:20 أفريل 2016 على الساعة: 18:23

مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، و كذلك عنوانها أو اسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي"[1].

الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها طبقا لأحكام المادة 546 من القانون المدني و المعنى من هذا أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى و لو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد التأسيسي أي إذا أنشأت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء شركة تعبيد الطرقات أو لبناء المساكن أو وضع قنوات المياه ثم انتهت مهمتها فتنقضي الشركة مباشرة وبقوة القانون، مع إمكانية استمرار مهام الشركة ذ م م طبقا لأحكام المادة 2/437[2].

الفرع الثالث: هلاك مال الشركة

إذا هلك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها تنتهي الشركة بقوة القانون و هو ما قضت به المادة 1/438 و يتم هذا في حالة إتلاف كل البضائع أو في حالة نشوب حريق، فإذا كانت الشركة مؤمنة لدى شركات التأمين تعوض عن الأضرار التي لحقت بها و بالتالي يمكنها الاستمرار في أداء نشاطها إلا أن انقضائها يتم حسب مسبة هلاك المال أي إذا كانت نسبة الهلاك كبيرة فإنه لا يمكن استمرار الشركة و في هذه الحالة تحل بقوة القانون[3].

---

[1]– القانون رقم 75–59، مرجع سابق، ص137.

[2]– القانون رقم 05–07 مرجع سابق،ص68.

[3]– عمار عمورة، القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000، ص184.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنحاول في هذا المطلب التطرق للأسباب الخاصة التي من أجلها جعلت انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة واجبة بصفة خاصة بذلك قسمنا هذا المطلب إلى فروع سنتناول في الفرع الأول إصابتها بخسارة مقدرة ب ¾ من رأس مالها و في الفرع الثاني الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أما في الفرع الثالث سنشير إلى انسحاب الشريك و اندماج الشركة كفرع أخير.

الفرع الأول: إصابة الشركة بخسارة ¾ من رأس مالها

جاء في الفقرة الثانية من المادة 589 من القانون التجاري الجزائري على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت المادة على ما يلي "و في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة و يلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة..." أي أن على مديري الشركة استشارة الشركاء قصد البث في الأمر و ما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة[1].

الفرع الثاني: الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره

تنتهي الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه وقد ألحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أي ترتب على عقوبة جنائية أو قضائية كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون أو فقدان قدرته المالية بسبب الإعسار أو الإفلاس وبما أن سبب الانقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة وفي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة يقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة أي أن نفس الأحكام

[1]–نادية فضيل، مرجع سابق،ص95.

المتعلقة بالوفاة والتي سبق ذكرها تطبق في هذه الحالات وهو ما قضت به المادة 439 من القانون المدني[1].

الفرع الثالث: انسحاب الشريك

تقضي المادة 440 من القانون المدني على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محدودة وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي إذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام وهذا الحق الذي جاءت به المادة 440 من القانون المدني الخاص بالشريك وحده دون غيره من الدائنين غير أنه لا يمكن استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت بعض الشروط وهي :

- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب فضلا عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر.
- يجب أن يكون الانسحاب عن حسن نية فلا يصبح الانسحاب الذي يشوبه غش والقاضي له السلطة التقديرية في هذا المجال.
- يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب ولائق ويعتبر الانسحاب الذي يتم أثناء أزمة تعرضت لها الشركة أو أثناء خسارة لحقت بها وقتا غير مناسب ويفترض دائما حسن نية الشريك المنسحب [2].

الفرع الرابع: اندماج الشركة

قد تنقضي الشركة باندماجها مع شركة أخرى ويكون ذلك وفق طريقتين هما:

- **الاندماج عن طريق الضم :** وبمقتضاه تندمج شركة في شركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتظل الشركة المندمج فيها هي القائمة وتبقى هي المسؤولة عن كل التصرفات لأنه بالضم تنتقل أموال وحقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة المندمج فيها.

---

[1]– القانون رقم 05-07، مرجع سابق،ص68.

[2]– منتدى كلية الحقوق، الرابط: http://www.f-law.net/law/threads/22754- وقت الزيارة: 20 أفريل 2016 على الساعة: 19:49

- **الاندماج عن طريق المزج :**

ويتم المزج في صورة مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة برأس مال الشركات المنضمة فتظهر شخصية معنوية تختلف عن شخصيات الشركات المنضمة وتصبح هي المسؤولة عن ديون الشركات المندمجة. [1]

يضيف الفقه التجاري سببا أخر لانقضاء الشركة وهو التأميم والمقصود به نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة حيث تتولى الدولة إدارة المشروع واستغلاله للصالح العام، وبالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع وحكم القانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا. [2]

[1]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ، ص106

[2]– منتدى كلية الحقوق، مرجع سابق، وقت الزيارة: 20 أفريل 2016 على الساعة: 19:54.

الفصل الثاني

ماهية الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني : ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

إن النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة نظام حديث في التشريع الجزائري، أخذ به المشرع لمواكبة التطورات التي حصلت في مختلف القطاعات بعد صدور دستور 1996 و الذي سمح بحرية التجارة والصناعة، وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار في مختلف النشاطات الاقتصادية، و كذلك للاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال والتي أثبتت نجاعة هذا النظام إلى حد ما في الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية الحديثة.

و لعل أن الشركة ذات الشخص الوحيد تسري عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنها تختلف عنها في بعض النقاط .

لذلك سنحاول في هذا الفصل تحديد مفهوم هذه المؤسسة، و الإشارة إلى ضوابط إنشائها خاصة وإن الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 9 جويلية 1996 لم تتناول كل الجوانب المتعلقة بهذه المؤسسة بل أحالت في معظم الحالات إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول :مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد

نظرا لحداثة هذا المفهوم في القانون الجزائري سنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وإبراز مميزاتها، وذلك بالرجوع إلى أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها شكلا من أشكالها في القانون التجاري الجزائري، وكذا بالرجوع إلى الفقه المقارن نظرا لكونه صاحب الأسبقية في دراسة هذا النوع من الشركات.

و بهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطالب رئيسية نشير في المطلب الأول إلى التعريف بالمؤسسة وفي المطلب الثاني سنحاول إعطاء خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

المطلب الأول :تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد

سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذلك من خلال ما جاءت به بعض التشريعات و ما جاء به المشرع الجزائري و ذلك من خلال فرعين أساسين(التعريف الفقهي)، (التعريف القانوني).

الفرع الأول:التعريف الفقهي

سنحاول الاستعانة بالفقه المقارن لإيجاد تعريف للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وفي هذا الإطار ذهب الأستاذ ″ فيدال ″ (Vidal) إلى أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد هي شكل خاص من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وبذلك فإنه في حالة غياب نصوص خاصة بها فإن الأحكام العامة المتعلقة بهذه الأخيرة هي التي تطبق ″.

أما الأساتذة ″كوزيان و قيوندييي و دوبواسي″ (Cozian- Viandier- Deboissy) فقد عرفوا المؤسسة ذات الشخص الوحيد على أنها . ″ شركة ذات مسؤولية محدودة تتكون من شخص وحيد (طبيعي أو معنوي) يرجع إليه إنشاؤها، وبناءا على ذلك فالأحكام الأساسية المطبقة على هذه الشركة هي نفسها المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع بعض الاختلافات التي تتعلق أساسا بوجود شريك وحيد في الشركة(1).

من خلال ما جاء في التعاريف الفقهية للشركة ذات الشخص الوحيد يمكن أن نستخلص تعريفا ملائما على النحو التالي: "أنها شكل خاص من الشركات ذات المسؤولية المحدودة تتأسس بشخص وحيد يمارس جميع السلطات المخولة من طرف القانون "، كما يتضح لدينا من هذا التعريف أن الشكل الوحيد الذي أجاز المشرع الجزائري أ ن تتخذه المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة هو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نظرا للخصائص التي تمتاز بها، خاصة تحديد مسؤولية الشريك، وبساطة رأس المال الواجب تقديمه في المؤسسة.

و هو ما سنشير إليه في الفرع الثاني.

---

(1)–منتدى ستار تايمز،مرجع سابق، وقت الزيارة:3 أفريل 2016 على الساعة: 15:23.

الفرع الثاني:التعريف القانوني

إن المشرع الجزائري لم يعرف ولم يحدد طبيعة هذا النوع من الشركات بل ذكر فقط العناصر الأساسية المكونة لها، فقد نصت المادة 564 المعدلة بموجب الأمر 96-27 المتضمن القانون التجاري الجزائري على أن: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص" ، وإذا كانت هذه الأخيرة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، ويمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام القانون التجاري حسب ما جاءت به الفقرة الثالثة من نفس المادة، أما في الفقرة الرابعة من المادة أعلاه فقد نصت على ما يلي:" و يتعين بعنوان الشركة أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منها أي " ش ذ م م ″وبيان رأسمالها [1]".

يتضح لدينا من خلال ما جاء به المشرع الجزائري انه اعترف بهذه الشركة لعدة اعتبارات و من أهمها تشجيع المشروعات الفردية الناشئة عن الإرادة المنفردة في إنشاء شخص معنوي، و لم يعطي تعريفا جامعا و خاصا لهاته الشركة.

[1]– القانون 96-27، مرجع سابق، ص142.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد

إذا كان وكما قلنا سابقا أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تطبق عليها أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة ، إلا أن هذه المؤسسة تستقل بجملة من الخصائص تميزها عن ذلك النوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،و هو ما سنحاول إبرازه في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع أساسية الفرع الأول نذكر فيه مسؤولية الشريك اسم الشركة أو عنوانها في الفرع الثاني و في الفرع الثالث نتناول صفة الشريك.

الفرع الأول: :مسؤولية الشريك

تكون مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسئولا عن ديونها إلا بقدر حصته المقدمة للشركة، و لا تمتد هذه المسؤولية لتشمل أموالهم الخاصة وتحديد المسؤولية هنا يعتبر مبدأ مطلقا يسري في العلاقة بين الشركاء مع بعضهم البعض، أو في علاقتهم مع الغير وهذه الخاصية هي التي أستمد منها اسم الشركة قد يودي هذا الاعتقاد بأن مسؤولية الشركة ذاتها محددة في حين أن مسؤولية الشركة ذاتها عن ديونها ليست محددة، بل هي مطلقة في جميع أموالها ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي محددة بقدر ما قدم كل منهم من حصص في رأس المال.

وهذا ما يميز هذا النوع من الشركات، هو المسؤولية المحدودة للشريك بحيث يسأل بقدر مساهمته برأس مال الشركة، و هذا ما يقربها من الشركات المساهمة حيث لا يسأل الشريك فيها إلا بقيمة الأسهم التي أكتتب فيها، و هذا بخلاف شركة التضامن و بحيث للشريك في شركة التضامن مسؤولية شخصية و تضامنية[1].

ونلاحظ على أن هذا الحكم انه كان يشجع صغار المدخرين و يساعد المبادرات الفردية على استثمار أموالها في المشاريع الصغيرة و المتوسطة دون أن تشعر بتهديد على أموالها الخاصة.

[1]– أسامة نائل المحسين: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان،الاردن، 2008 ، ص29.

الفرع الثاني: اسم الشركة أو عنوانها

أي انه يجب أن يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات و يمكن أن يشتق هذا الاسم من موضوعها و قد يدخل في تكوينه اسم الشريك الوحيد و في كل الحالات يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بالأحرف الأولى منها و التي هي(ش.ذ.ش.و.ذ.م.م) لكون هذه الشركة ليست نوعا خاصا من الشركات بل هي مجرد شركة ذات مسؤولية محدودة غير أنها تضم شريك واحد فقط[1].

و هو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 564 السالفة الذكر بنصها على ما يلي "يتعين بعنوان الشركة أن يشمل على اسم واحد من الشركاء ... "

من خلال استقرائنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن الشركة ذات الشخص الوحيد يجب أن تعنون بعنوان كما أنها يمكن أن تحمل في عنوانها اسم الشريك الوحيد.

الفرع الثالث:صفة الشريك

تحدد صفة الشريك على أساس انه شخص مُسير و مسؤول عن شركته، و على أساس أن الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة تخضع لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث انه لا يعتبر الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تاجرا و تطبيقا لذلك فالشريك في الشركة ذات الشخص الواحد ليست له صفة التاجر، طالما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل، و إن كانت الشركة هي التي تكتسب صفة التاجر باعتبارها شخصا معنويا و يترتب على ذلك انه إذا أفلست الشركة فلا يؤدي تبعا لذلك إلى إفلاس الشريك و يعد عدم اكتساب الشريك صفة التاجر نتيجة منطقية للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها في هذه الشركة مثل ما هي الحال عليه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

[1]– الياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، 1996،دون بلد نشر،ص70.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق ص107.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات الشخص الوحيد

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الطبيعة القانونية للشركة ذات الشخص الوحيد فمنهم من يرى أن هذه الشركة عقد يجب فيه تطابق إرادتين ومنهم من يرى أن الشركة ذات الشخص الوحيد يجب أن تؤسس من شخص طبيعي و يضع لها تنظيم قانوني خاص بها.و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين الفرع الأول نتناول فيه بان الشركة عقد أما الفرع الثاني أنها تنظيم قانوني.

الفرع الأول: الشركة ذات الشخص الوحيد عقد

إنه و من خلال الاطلاع على معظم القوانين يتضح لنا أن معظمها يؤيد فكرة الشركة كعقد على غرار التشريع السعودي و المصري و الجزائري فالمشرع الجزائري نص على العقد في المادة 416 من التقنين المدني على أنها تطابق إرادتين على إحداث اثر قانوني و من خلال نص المادة يتبين لنا اعتناق المشرع الجزائري للمفهوم العقدي للشركة والشركة في معناها اللغوي تعني المشاركة و بهذا المفهوم تفرض وجود أكثر من شخص،كما انه يفترض في الشركة تعدد الشركاء زيادة على ذلك نية المشاركة أي وجود الإرادة الواعية لدى أطراف المشاركة لأجل التعاون فيما بينهم لبلوغ الأهداف المراد الوصول إليها من إنشاء هاته الشركة.[1]

ولعل أن الشركة ذات الشخص الوحيد لا تتوفر على هاته الشروط نظرا لوجود إرادة واحدة فقط إذ لا توجد إرادة ثانية تتفق مع الأولى، والشركة ذات الشخص الوحيد ليست عقد لأنه لا يتوفر فيها أي ركن من أركان الخاصة بالشركة.

[1]– القانون 05-07، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثاني: الشركة ذات الشخص الوحيد تنظيم قانوني

هاته الفكرة جاء بها المشرع الفرنسي من خلال تعديله لمفهوم الشركة و ذلك لأجل أن يتلاءم هذا النوع من الشركات أنواع الشركات الأخرى ،فلقد كان يُعرفها على أساس أنها عقد ينشا بين شخصين أو أكثر يتفقون فيما بينهم بتخصيص أموال أو عمل مشروع مشترك لهدف تقسيم الأرباح الناتجة عنه ثم أضاف انه يجوز إنشائها في الحالات الواردة في القانون بعمل إرادي صادر من شخص واحد، كما أن المشرع الجزائري قام في تعريفه للشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري المذكورة سابقا انه يمكن تأسيس الشركة من طرف شخص واحد و على أساس أن الشركة ذات الشخص الوحيد تطبق عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا انه لم يتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه الشركة.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى إمكانية حدوث التعايش و الامتزاج ما بين الفكرة العقدية و فكرة الشركة ذات الشخص الوحيد كتنظيم قانوني ،نظرا لأنه لابد من الأخذ بهما عند تنظيم الشركة بشكل عام و ذلك لأجل مراعاة الجانب العقدي في الشركات، التي تعتمد على هذه الفكرة و لسيطرة إرادة الأطراف فيها و مراعاة المفهوم النظمي في الشركات التي تعد فيها الشركة مجرد وسيلة قانونية لاستقلال المشروعات الاقتصادية[1] .

[1]– مجلة الحياة، الرابط:http://www.alhayat.com/Home وقت الزيارة :السبت 7 ماي 2016،على الساعة14:12.

المبحث الثاني :تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد

إذا سلمنا بما قلناه سابقا على أن الشريك الوحيد هو صاحب السلطة المخولة له قانونا للشركة وهو المالك لهذه الحصة ولا يزاحمه فيها شركاء آخرون ، فإن هو الوحيد الذي تكون له شرعية إصدار القرارات أيا كانت ولا ينتظر المصادقة عليها من جانب أي طرف أخر داخلي أو خارجي. فكيف تتم عملية تأسيس هذه المؤسسة و هل تتفق و الشركة ذات المسؤولية المحدودة في طريقة تأسيسها

وبناءا على ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي: الأركان الموضوعية لتأسيس المؤسسة الشخص الوحيد (مطلب أول)، والأركان الشكلية لتأسيس المؤسسة الشخص الوحيد (مطلب ثاني) و جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس (مطلب ثالث).

المطلب الأول :الأركان الموضوعية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد

لابد لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد من توافر الأركان الموضوعية و هو سنتعرض له في هذا المطلب وذلك من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى ثلاثة فروع و هي (الفرع الأول الشريك الوحيد)،(الفرع الثاني رأسمال المؤسسة)، (الفرع الثالث أنواع الحصص في رأسمال المؤسسة).

الفرع الأول :الشريك الوحيد

عنيت معظم القوانين بتحديد الحد الأدنى و الأعلى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المشرع الجزائري اشترط أن لا يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريكا هذا حسب نص المادة 590 (المعدلة) بالقانون 15- 20 المتضمن القانون التجاري.

و القانون الجزائري سمح لكلا من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي أن ينشأ المؤسسة ذات الشخص الوحيد وعليه فإننا و من خلال دراستنا سنقوم بالإشارة إلى الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

أولا: الشخص الطبيعي

يترتب على تكوين الشركة بصفة عامة، نشوء التزامات على الشركاء اتجاه الشركة، ويجب أن يكون الشريك أهلا للالتزام، فلا يجوز للقاصر أو المحجوز عليه أن يكون شريكا في الشركة كأصل عام، و لكن بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يستطيع القاصر المتميز أن يؤسس مؤسسة ذات شخص وحيد لأن هذه الأخيرة ما هي إلا شركة ذات مسؤولية محدودة، و بالتالي فالشركة هي التي تمارس التجارة بصفتها تاجرة و ليس الشريك الوحيد الذي لا يكتسب صفة التاجر كما يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر في مشروع معين.

ثانيا: الشخص الاعتباري

لقد سمح القانون التجاري الجزائري بأن يكون الشخص الاعتباري شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تناسقا مع أحكام قانون الاستثمار و تماشيا معه بحيث نصت (المادة 564) من القانون التجاري الجزائري فلم يحدد القانون تأسيس مؤسسة ذات شخص وحيد من شخص طبيعي أو معنوي و بالتالي يمكن أن نستنتج انه يمكن للشخص المعنوي اللجوء إلى الاستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات ذات شخص وحيد فردية لتحقيق هدفها و الغرض الذي أنشأت من أجله[1].

الفرع الثاني :رأسمال المؤسسة

لا يقسم رأس مال المؤسسة محل الدراسة إلى أسهم قابلة للتداول ، بل تكون الحصص متساوية و غير قابلة للانتقال بالطرق التجارية و يتكون رأسمال المؤسسة من حصص عينية و أخرى نقدية بالإضافة إلى حصص العمل و إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد التأسيس الشركة نوعها و قيمتها ، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 566 من القانون 15-20 جاءت المادة كالأتي:

(يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء....).

[1]- تكروشت على و صحراوي أحمد، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء بعنوان :المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، الدفعة الخامسة عشر(15)2006/2007،ص26.

الفرع الثالث :أنواع الحصص في رأسمال المؤسسة

تختلف أنواع الحصص في رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد من حصص عينية و نقدية و حصص العمل و سنشير إليها كالأتي:

أولا: الحصص العينية

نص المشرع الجزائري في المادة 567 على ما يلي: يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، و أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة في ما يخص الحصص العينية.

ثانيا: الحصص النقدية

نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة بحيث أن لا تقل عن خمس(5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي و يدفع المبلغ المتبقي على مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها 5 سنوات.

ثالثا:حصص العمل

وهي الحصص التي أضافها المشرع الجزائري في المادة 567 مكرر بموجب القانون رقم 15-20 المعدل و المتمم و التي نصت على ما يلي" يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة"[1].

المطلب الثاني :الأركان الشكلية لمؤسسة ذات الشخص الوحيد

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأركان الشكلية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين أساسين نذكر فيهما الكتابة الرسمية كفرع أول و الشهر كفرع ثاني.

الفرع الأول :الكتابة الرسمية

وفقا لأحكام العامة في مجال الشركات، عموما فإن الشركة يلزم أن يكون مكتوبا و إلا كان باطلا، و يكون تأسيس الشركة صحيحا إلا إذا كان مكتوبا بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاء

[1]- القانون 15-20، مرجع سابق ص5.

بأنفسهم أو بوكلائهم.

أما بخصوص المؤسسة ذات الشخص الوحيد فان الشريك الوحيد هو من يقوم بالكتابة.

و هو ما نصت عليه المادة 1/418 من القانون المدني الجزائري على أنه:"" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل في العقد من تعديلات إذا لم يكن به نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

و من خلال ما ذكرناه بخصوص الكتابة نلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على وجوب الكتابة بمحرر رسمي في عقد الشركة أي أنها لا يمكن أن تؤسس شركة من دونها فهي أمر لابد من التطرق إليه في إنشاء الشركات[1].

الفرع ثاني :الشهر

متى تمت الخطوات اللازمة لتأسيس الشركة و السالف ذكرها يجب على المؤسس شهر الشركة بطريق القيد التجاري في السجل التجاري، و المشرع الجزائري أعتبر أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري خلافا للمشرع المصري الذي يعتر أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية بعد خمسة عشرا 15 يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري

أي أن المشرعين الجزائري و المصري اختلفا في طريقة اعتبار أو اكتساب الشركة ذات الشخص الوحيد للشخصية المعنوية، والشهر هنا يعني أن يقوم الشريك الوحيد بقيد مؤسسته في السجل التجاري ليكتسب الشخصية المعنوية حسب ما جاء به المشرع الجزائري.

و للجهة الإدارية المختصة خلال المدة الزمنية المتفق عليها قانونا أن تعترض عن قيامها عن طرق الإخطار و يجب أن يكون الاعتراض مسببا و أن يتضمن ما يلزم اتخاذه من الإجراءات لإزالة أسباب الاعتراض و يجوز الاعتراض من الجهة الإدارية للأسباب التالية :

- مخالفة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة
- إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو النظام العام للآداب
- إذا كان أحد المؤسسين لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة[2].

[1]– القانون 05–10، مرجع سابق، ص66.

[2]– عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص199.

المطلب الثالث :جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس

عرضنا في ما تقدم الأركان الموضوعية و الشكلية التي يجب أن تتوافر في عقد تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و من خلاله سنطرح الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الأركان و قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين ألا و هما :الجزاءات المدنية كفرع أول و الفرع الثاني تناولنا فيه الجزاءات الجنائية.

الفرع الأول:الجزاءات المدنية

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة و تخلف ركن الشكل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تترتب على ذلك البطلان و يختلف نوع هذا البطلان تبعا للركن المتخلف فقد يكون بطلانا مطلقا و قد يكون نسبيا كما قد يكون بطلانا من نوع خاص و الأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد، و ما يترتب عليه من أثر رجعي غير أن هذه الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للآثار الخطيرة التي تنجم عن هذا البطلان، إذ لا يستطيع إلغاء وجود الشخص المعنوي في الفترة السابقة عليه و تتعرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة للبطلان المطلق إذا كان موضوع الشركة مخالفا للنظام العام و الآداب العامة كالاتجار في الأسلحة أو المخدرات.[1]

و كما ذكرنا سابقا أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تنطبق عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة أي أنها لديها نفس الجزاءات المدنية و الجنائية.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

استوجب المشرع جزاء أشد يتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية على كل من يخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مسيرين و مؤسسين و هذا ما تعرضت له المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري و قضت بمعاقبة كل من قام بالغش في تقويم الحصص العينية أو قام بتوزيع أرباح صورية أو المسيرون الذين يقدمون ميزانية مغشوشة و يخفون الوضع الحقيقي للشركة[2].

فقد جاءت المادة 800 من القانون التجاري بما يلي:"يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس

---

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق ص47.

[2]– الأمر 75– 59 ، مرجع سابق، ص236.

سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين" و جاءت المادة 805 من نفس القانون بما يلي "تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص أخر بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني"

المبحث الثالث: إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد والرقابة عليها

يختلف نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد في نظام إدارتها و كذاك في الرقابة عليها عن باقي الشركات نظرا لأن الشريك الوحيد يحل محل الجمعية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و هو يتخذ كل القرارات المتعلقة بالمؤسسة من وضع تقرير عن أعمال المؤسسة و القيام بالجرد ووضع حسابات الاستثمار و حساب الأرباح و الخسائر.

والمشرع الجزائري نص في المواد الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذلك أن جميع السلطات تجتمع في يد الشريك الوحيد المواد من 580 إلى 586.[1]

و هو ما نص عليه المشرع صراحة في الفقرات 1و2 و3 من المادة 584 (المعدلة).

و بناءا على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي: إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول فيه الرقابة عليها.

المطلب الأول:إدارة الشركة ذات الشخص الوحيد

لقد راع المشرع الجزائري ذلك عند تنظيم موضوع الإدارة في الشركة واسند ذلك بصفة أصلية إلى مدير أو مديرين بحسب الأحوال سواء أكان ذلك من الشركاء أو من غيرهم .

وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: الأحكام المتعلقة بالمدير (فرع أول)، والأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد. (فرع ثانيا).

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمدير و الشريك الوحيد

لابد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد أن تكون هناك أحكام متعلقة بالمدير و الأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد سنقوم بالإشارة إليها كما يلي:

[1]– الأمر 75– 59 ، مرجع سابق، ص147.

أولا: الأحكام المتعلقة بالمدير

سنتناول فيها كيفية تعيين المدير و سلطاته و كذا مسؤولياته.

أ- تعيين المدير و عزله:

يتعين المدير في القانون الأساسي للشركة أو بعقد لاحق يرفق بالعقد إذ لا يكتسب هذه الصفة لمجرد انه الشريك الوحيد في الشركة أي أن المدير هو نفسه الشريك الوحيد ،كما انه لا يجوز أن يكون المدير شخصا معنويا عملا بأحكام المادة 576 من القانون التجاري

أما فيما يخص عزل المدير فان يخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة طبيعة الشركة ذات الشخص الوحيد و من أسباب عزل المدير ما يلي وفاة المدير انتهاء المدة .....و غيرها من الأسباب.[1]

ب-سلطات المدير:

عادة ما تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة وقد نصت المادة 577 من القانون التجاري الجزائري على :" يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقة بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من نفس القانون"

و إذا لم تحدد سلطات المدير في الفانون الأساسي للشركة فإن هذا الأخر يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة و في حالة تعدد المديرين فأنه يتمتع كل واحد منهم بسلطاته المخولة له في الفانون الأساسي للشركة و حسب منصبه و المهام الموكلة إليه في مهامه.

ج- مسؤولية المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

تكمن مسؤولية المدير في نقطتين أساسيتين سنذكرهما كالآتي: مسؤولية مدنية و مسؤولية جزائية.

1-المسؤولية المدنية للمدير:

على اعتبار أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد ممثلها القانوني بحيث يتمكن من إجراء كافة الأعمال القانونية التي لا تتعارض وغرض الشركة أو تؤثر في حاثها كشخص معنوي لذا فان الشركة تعد ملتزمة بكافة هذه الأعمال طالما انه قام بها ضمن حدود الصلاحيات المخولة له بموجب عقد الشركة ونظامها الأساسي.[2]

---

[1]- الأمر 75-59، مرجع سابق، ص144.

[2]- أسامة نائل المحسين،مرجع سابق،ص229.

2-**المسؤولية الجزائية للمدير:**

ويتعرض مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد للمسؤولية الجنائية وفقا للأحكام الجزائية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة و في هذا الإطار نستنتج من المادة 800 من القانون التجاري على أنه يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل من أضاف لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

تعمد منح أرباح صورية بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.[1]

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد:

يضطلع الشريك الوحيد في المؤسسة بجميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء، و هو بهذا يجمع في يده سلطات واسعة منحها له القانون بالإضافة إلى السلطات الأخرى التي يمكن أن له بموجب التنظيم الداخلي للمؤسسة، و في إطار ممارسة هذه السلطات تمنح له بناءا على ذلك حقوق كما تقع علن عاتقه التزامات، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي كي يتضح الحدود التي يمارس فيها الشريك الوحيد سلطاته:

أ- **التزامات الشريك الوحيد :**

لا يعتبر الشريك الوحيد تاجرا بالمعنى الذي يعنيه القانون التجاري، و بالتالي فأن مسؤوليته عن ديون المؤسسة محدودة بقدر ما قدم فلا يتعرض الشريك الوحيد في حال إعلان إفلاسه إلى أي محتويات ولا يجوز له تجاوز السلطات التي منحها له القانون أو الخلط بين ذمته المالية و ذمة المؤسسة فإذا أخل بهذه الواجبات أصبح مسئولا أمام الغير من أمواله الخاصة لذلك سوف نقوم بإبراز هذه الالتزامات :

1-فقد أوجبت المادة 564 الفقرة 4 من القانون التجاري على أن يبين إلى جانب اسم الشريك الوحيد المسبوق بعبارة (م، ش و، ذ، م، م)رأسمال الشركة و هذا لإضفاء الثقة عن التعاملات التي تقوم بها المؤسسة و هذا لكي يتعرف المتعاملين و الغير مع المؤسسة التي يتعاملون معها.

2-يقع على الشريك الوحيد التزام بأخذ مصلحة المؤسسة بعين الاعتبار و الانتباه إلى كل

[1]- الأمر 75-59، مرجع سابق، ص236-237.

التصرفات أو القرارات التي يتخذها، فلا يجوز له مثلا اقتطاع جزء من أموال المؤسسة لتسديد نفقاته الشخصية أو إبرام عقود مشبوهة للاستفادة من ميزات معينة.

3- أن الشريك الوحيد يكون مسئولا اتجاه الغير عن كل مخالفة لأحكام القانون أو النظام الأساسي للمؤسسة، و كذا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة سلطاته و مهامه.[1]

4-تحمل كل التعهدات المبرمة باسم و لحساب المؤسسة.

5-إبلاغ مراقب الحسابات بسير أعمال المؤسسة و وضع الوثائق المتعلقة بها تحت تصرفه.

6- لا يمكن للشريك الوحيد أن يعقد قروضا مع المؤسسة أو أن يتحصل على كفالة منها لضمان تعهداته اتجاه الغير باستثناء بعض العمليات العادية.[2]

ب- **حقوق الشريك الوحيد:**

إضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتق الشريك الوحيد بموجب القانون أو النظام الداخلي للمؤسسة فقد نص له القانون التجاري من خلال المواد 584 و 585 ، 587 مجموعة من الحقوق حتى تساهم بالسير الحسن لمؤسسته و هي كالتالي:

1- الإطلاع الدائم بمقر المؤسسة على الوثائق الخاصة بالسنوات الأخيرة المتعلقة بحساب الاستغلال العام وحساب الأرباح و الخسائر و حساب النتائج و الميزانية و الجرد، و يمكن للشريك الوحيد في هذه الحالة الاستعانة بخبير معتمد حتى يستطيع الإلمام بكل التفاصيل المتعلقة بالإدارة.

2-الإطلاع أو أخذ نسخة من قرارات المدير و تقرير الإدارة و عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات وذلك خلال الخمسة أيام السابقة لها.

3-الفصل في كل المسائل الإدارية للمؤسسة.

4- المصادقة على تقرير الحسابات السنوية التي يعدها المدير بعد تقرير محافظ الحسابات[3].

---

[1]- الأمر 96-27، مرجع سابق ،ص142.

[2]- إلياس ناصيف،مرجع سابق،ص187.

[3]- الأمر 96-27، مرجع سابق،ص147.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بمحافظ الحسابات

سنقوم في هذا الفرع بتوضيح الأحكام المتعلقة بمحافظ الحسابات و ذلك من خلال تطرقنا إلى نقطتين أساسيتين (تعين ومهام محافظ الحسابات) و (مسؤولية وحقوق محافظ الحسابات).

أولا: تعين ومهام محافظ الحسابات

بالنسبة لمؤسسة الشخص الوحيد فإن الشريك الوحيد هو من يقوم بتعيين محافظ الحسابات لأن جميع السلطات الممنوحة تكون بيده، على انه يجب أن ينص على التعيين في القانون الأساسي للمؤسسة، و قبل كل شي يجب الإشارة إلى التعريف بمحافظ الحسابات حيث جاءت المادة 22 من القانون رقم10-01 المعدل و المتمم للقانون رقم 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد على ما يلي "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون ،كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته ،مهمة المصادقة على صحة الحسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[1]".

ومن الآثار الايجابية التي تنجم من تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد أنه يساهم في السير الحسن لأعمال المؤسسة وانتظامها بالإضافة إلى أنه يحمي الشريك الوحيد من مظاهر القرارات الخاطئة أو الخلط بين ذمته المالية الشخصية و ذمة المؤسسة خاصة إذا كان يقوم بنفسه بأعمال الإدارة[2].

ثانيا: مسؤولية وحقوق محافظ الحسابات

يكون محافظي الحسابات مسئولين مسؤولية فردية أو تضامنية اتجاه الشركة أو الهيئة عن الأخطاء المرتكبة من قبلهم أثناء تأدية مهامهم و يتحملون الأضرار الناجمة عن مخالفة القانون شخصيا أو بالتضامن سواء اتجاه الشركة أو الهيئة أو الغير، و لا يتبرؤون من مسؤوليتهم فيما

[1]– القانون 10-01 المعدل و المتمم للقانون رقم 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،ج ر عدد42،ص7.

[2]– إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 188.

يخص المخالفات التي لم يشتركوا فيها إلا إذا برهنوا على أنهم قاموا بالمتطلبات العادية لمهمتهم و أنهم أعلنوا و أدانوا هذه المخالفات في مجلس الإدارة و إن لم تتم معالجة ذلك بصفة ملائمة في الجمعية العامة الأقرب انعقادا بعد إعلامهم و يمكنهم الاستقالة دون التخلص من التزاماتهم القانونية على أن يحترموا الإشعار المسبق بمدة ثلاثة أشهر و يقدموا تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة و هم يتحملون المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم و يلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج ويكونون مسئولين مدنيا أثناء ممارسة مهماتهم اتجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية كما يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالتزامات القانونية.

و هو ما نصت عليه المواد 23 و 25 من القانون رقم 10-01 في تحديدها لمسؤولية و حقوق محافظ الحسابات.

و تحدد مهنة محافظ الحسابات كما يلي :

- يشهد بان الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة
- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو المسير.
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات أو الهيئات التابعة لها[1].

المطلب الثاني: الرقابة على المؤسسة ذات الشخص الوحيد

سبق و أن ذكرنا بأن إدارة الشركة ذات الشخص الوحيد قد يتولاها الشريك الوحيد بنفسه كما قد يوكل أمرها إلى غيره و في الحالة الأخيرة عليه أن يراقب الأعمال المتعلقة بالإدارة و ذلك من خلال ما له من حقوق و ما عليه من التزامات.

و هو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال تقسيمنا له إلى فرعين و هما: (الفرع الأول حقوق الشريك الوحيد) و (التزامات الشريك الوحيد في الفرع الثاني).

[1]- القانون رقم 10-01 ، مرجع سابق، ص7.

المطلب الأول:حقوق الشريك الوحيد

مثلما ما هو للشريك واجبات و التزامات كذلك هناك حقوق يتمتع بها الشريك الوحيد و التي قمنا بإدراجها في هذا المطلب من خلال ثلاث نقاط تناولناها كالأتي:

أولا :حق الشريك في التدخل في إدارة المؤسسة

سبق و أن ذكرنا بان الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد قد خوله القانون نفس السلطات التي تتمتع بها الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بالتالي فان الشريك الوحيد عليه أن يراقب الأعمال المتعلقة بالإدارة و يقوم بالإشراف عليها و ذلك تحقيقا للربح و نجاح الشركة و لا تتعرض مشاريعها للفشل بسبب سوء التسيير و من ثم يلتزم الشريك الوحيد بالرقابة على مدى خضوع تسيير المؤسسة لأحكام القانون و نظام الشركة[1].

و هذا ما يدفعنا بالقول بان في الشركة ذات الشخص الوحيد يلتزم الشريك بممارسة كل التدخلات اللازمة بشان الشركة.

ثانيا: الحق في المراقبة

يتمتع الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد بحق المراقبة على هذه الأخيرة و تتمثل هذه الرقابة في الرقابة المباشرة و الرقابة غير المباشرة.

أ- الرقابة المباشرة:

نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 585 و بالضبط في الفقرة الثانية منها على أن الشريك يقوم بنفسه على الاطلاع على جميع مستندات و الوثائق و الحسابات المتعلقة بالمؤسسة[2].

---

[1]- نادية فضيل .مرجع سابق ص 132.

[2]- الأمر 75-59، مرجع سابق ص148.

ب- الرقابة غير المباشرة:

و هي الرقابة التي غالبا ما يقوم بها مندوب الحسابات من تقارير و عادة ما تحتوي هذه التقارير على الحسابات الختامية للمؤسسة و من خلال هذه التقرير يصبح بإمكان الشريك الوحيد الاطلاع على النتائج التي لحقت بها المؤسسة[1]

الفرع الثاني: التزامات الشريك الوحيد

مثل ما للشريك الوحيد حقوق يتمتع بها كذلك عليه التزامات لابد من التقيد بها و بالتالي سنقوم في هذا الفرع بتحديد التزامات الشريك الوحيد و ذلك من خلال تطرقنا إلى نقطتين أساسيتين و هما (التزام الشريك بتقديم رأس مال للمؤسسة) (التزامات الشريك الوحيد تجاه الغير)

أولا: التزام الشريك بتقديم رأس مال للمؤسسة

يعتبر تقديم الشريك لرأس مال المؤسسة التزاما قانونيا و لذلك يكون خاضعا للرقابة من هذه الناحية عند تأسيس الشركة ،كما يلتزم بالمحافظة عليه و عدم المساس به أثناء نشاط الشركة و نجد أن المشرع لم يعط تفصيلا بخوص تقديم الشريك لرأس مال لصالح المؤسسة و ذلك بالرجوع إلى نص المادة 567 من القانون التجاري الجزائري المذكورة سالفا[2]

ثانيا: التزام الشريك الوحيد تجاه الغير

نص المشرع الجزائري في المادة 568 في الفقرة الثانية منها على أن الشريك الوحيد يسأل مسؤولية شخصية اتجاه الغير إذا لم يقم بقيد الأعمال المتعلقة بالشركة في السجل التجاري، كما يسأل لمدة خمس سنوات عن الحصة العينية التي قدمها عند تكوين الشركة

ويعتبر الشريك الوحيد ملزما شخصيا تجاه دائني الشركة في حالة ما اذا قدم كفالة لصالح الدائنين لارتباطات تعهد بها [3].

---

[1]- الياس ناصيف. مرجع سابق ص 106

[2]- القانون 15-20 مرجع سابق ص 5.

[3]- نادية فضيل ، مرجع سابق ص 137.

المبحث الرابع: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد

من خلال ما تمت دراسته في المباحث السابقة من تعريف و خصائص و طرق تأسيس إلا أن للشركة ذات الشخص الوحيد أسباب انقضاء و هو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من توضيح الأسباب التي تؤدي لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وذلك من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين أساسيين نذكر في المطلب الأول الأسباب العامة لانقضائها والأسباب الخاصة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة

المؤسسة ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات كيان قانوني تبدأ نشاطها و تستمر فيه إلى أن تنقضي وفق الأشكال التي حددها القانون، تخضع هذه الشركة لجميع الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات باستثناء المواد التي لها علاقة بعدد الشركاء، وبالتالي تنقضي بحلول الأجل المحدد لها قانونا في القانون الأساسي، و بانتهاء الغرض التي أنشأت من أجله تطبيقا لنص المادة 437 من القانون المدني الجزائري[1] الذي ينص على مايلي" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت من اجلها"

الفرع الأول: انتهاء الأجل المحدد للمؤسسة

تتحد مدة المؤسسة باتفاق العقد المبرم بينهما فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى لو رغب الشركاء في بقائها وان لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة حيث نصت المادة على مايلي "يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة و كذلك عنوانها أو اسمها و موضوعها و مبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي" طبعا أن هذه المدة لا تخص إلا شركات الأموال على عكس شركات الأشخاص.

[1]– القانون 05–10 مرجع سابق ص70.

الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله المؤسسة

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها والمعنى من هذا أنه إذا توصلت إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد، فإذا كان غرض الشركة بناء مصنع أو عمارة تنتهي بانتهاء هذه الأشغال وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري المذكورة سابقا[1].

ومن خلال هذين الفرعين لقد تعرفنا على الأسباب العامة التي تنقضي بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وهو ما يحولنا إلى الذكر بالأسباب الخاصة.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد

سبق و أن اشرنا إلى الأسباب العامة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى الإشارة للأسباب الخاصة التي تنقضي بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد و التي تتطابق بالتقريب مع شركة المساهمة و قد خصصنا بالذكر(خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة) في الفرع الأول و(وفاة الشريك) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة

إذا أصيبت الشركة بهذا القدر من الخسارة وضاع من رأس مالها ما يقدر ب 3/4 في هذه الحالة على الشريك الوحيد أن يسرع بتصحيح الوضع الذي آلت إليه المؤسسة و ذلك بزيادة رأس مالها و إلا عليه بان يصدر قرار يقضي بحل المؤسسة و إن لم يفعل جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة و القرار الذي يتخذه الشريك الوحيد يجب أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها و إيداعه بكتابة الضبط لدى المحكمة[2].

[1]– الأمر 75–59، مرجع سابق، ص 137.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص138.

الفرع الثاني:وفاة الشريك

تنص المادة 439 من القانون المدني على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو سبب إعساره أو إفلاسه ذلك لأن الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة غير أن الفقرة الثانية من المادة 439 تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته حتى ولو كانوا قصرا[1].

المغزى من هذا النص انه إذا توفي الشريك بإمكان الورثة أن يكملوا عمل الشركة حتى و إن كان الورثة قصرا بإتباع طرق الترشيد طبقا لما بنص عليه القانون.

[1]– القانون 05–10 مرجع سابق ،ص69.

الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه خلصنا بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من أبسط الشركات التجارية، و التي تستقطب الشباب الطموح في الاستثمار لأمواله المتوسطة، مما جعل بالمشرع يدخل تعديلات جديدة بخصوصها في كل مرة، و حسب ما جاء في دراستنا إن المشرع قد نص على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري و أعطى لها تعريفا و كيف تؤسس و إجبارية تسميتها أي تعيينها بعنوان، كما حدد خصائص هذه الشركة من حيث مسؤولية الشريك المحدودة بقدر حصته المقدمة، و تعيين الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي يجب أن لا يفوق 50 شريكا ، كذلك الأمر بالنسبة لرأس مال الشركة الذي أدخل عليه تعديل جديد في القانون 15-20 المعدل و المتمم، بحيث أعطى الحرية للشركاء في تحديده على عكس ما كان عليه القانون 96-27، أما فيما يخص الطبيعة القانونية لهذه الشركة فنجد أن المشرع الجزائري لم يقم بالإضافة عليها، و ترك ذلك للفقه، و هو الذي يستنتج من ذلك بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمتاز بخاصية أنها خليط بين شركات الأشخاص و شركات الأموال و هي وسط بين النوعين هذا من جهة، و قد عالج المشرع طرق تأسيسها و كيفية تسييرها بكل وضوح و على أكمل وجه هذا من جهة أخرى، فوضع في التأسيس الشروط الموضوعية العامة التي تخص جميع الشركات التجارية، و الشروط الموضوعية التي تخص هذه الشركة وحدها، أما التسيير فأغلبه يدور حول المدير في كيفية تعيينه و سلطاته و مسؤولياته و طريقة عزله، و الجمعيات العامة للشركة و أخيرا الرقابة عليها، أما فيما يخص انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أدرج المشرع الأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات، و الأسباب الخاصة لهذه الشركة و التي نلخصها كما يلي: إصابة الشركة بخسارة ¾ من رأس مالها، الحجر على أحد الشركاء، أو انسحاب أحدهم و في الأخير اندماج الشركة.

أما بالنسبة للشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة فقد أشرنا بأن المشرع أوردها كاستثناء في القانون التجاري، و طبق عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و قد استهدف المشرع أيضا من وراء الاعتراف بهذا النوع من المؤسسات تحقيق تسيير أفضل للمشاريع، فإسناد الإدارة أو الإشراف إلى شخص وحيد يجعله أكثر إدراكا و إحاطة لأوضاعه المالية و الحسابية و احتياجات مؤسسته ، وهذا ما يمكنه من إدارة مشروعه بشكل أكثر واقعية بالإضافة إلى ما يمنحه للدائنين الذين يمكنهم التنفيذ على ذمة أموال المؤسسة دون منافسة

الدائنين الشخصيين للشريك الوحيد، و بالإضافة إلى تسهيل انتقال المؤسسة و تحولها من مؤسسة ذات شخص وحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة و العكس مع بقائها مستمرة في عملها و بدون تأثير على وجودها، و مع ذلك فإن الشيء الوحيد الذي يميزها هي أنها ذات شريك وحيد، و ليس هناك شخصا آخر غيره، و قد تم الاعتراف بها من قبل المشرع سنة 1996 حيث كانت الجزائر هي السباقة في ذلك على عكس التشريعات العربية الأخرى، و بخصوص الطبيعة القانونية لهذه الشركة فإنه كذلك لم ينص عليها القانون بنص صحيح، و إنما نظمها كعقد يجب فيه توافر أركانه إلا أنه لم ينتبه بأنها شركة ذات شخص واحد و العقد يستوجب تطابق إرادتين و منه نستنتج أن المشرع جاء متأخرا في الاعتراف بالشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، و حتى بعد اعترافه بها إلا أنه أهمل فيها عدة جوانب و لم يتطرق فيها إلى بعض الأمور فيما يخص نصوصها القانونية الخاصة بها، و لم يضف أي جديد عليها حتى في التعديل الأخير 15-20، فما السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري تطبيقه عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة و لم يخصص لها أحكام خاصة بها؟.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

1- ق ت ج :القانون التجاري الجزائري

2- ق م ج:القانون المدني الجزائري

3- ج ر :الجريدة الرسمية

4- ش ذ م م :الشركة ذات المسؤولية المحدودة

5- ش ذ ش و ذ م م :الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

6- ط :الطبعة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

الكتب:

1. أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 1، الإصدار الأول، عمان، الأردن، 2008.
2. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس: شركة الشخص الواحد، طبعة 1996.
3. الطيب بلولة، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، ترجمة محمد بن بوزة، منشورات بارتي، د د ن، 2008.
4. ربيعة غيث، الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار القلم للطباعة و النشر، 2010.
5. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
6. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية ، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية،2011.
7. عمار عمورة، القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000.
8. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري،دار الثقافة، طبعة1، عمان، الأردن،2003.
9. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال)، بدون طبعة، دار المجتمعية الجديدة،2003.
10. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2003.

قائمة المصادر و المراجع

النصوص القانونية:

1. الأمر 75– 59 المعدل و المتمم المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري.
2. القانون رقم 96–27 المؤرخ في 28 رجب 1417 والموافق لـ 1996/12/9، الجريدة الرسمي،عدد 77 و المتضمن القانون التجاري.
3. القانون 15–20 المعدل و المتمم لأمر 75–59 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، عدد 71، المتضمن القانون التجاري.
4. القانون 05–07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 الجريدة الرسمية، عدد 31، يعدل ويتمم الأمر رقم 58 – 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.
5. القانون 10–01 المعدل و المتمم للقانون رقم 91–08 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 جوان 2010 ،الجريدة الرسمية،عدد 42 و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

قائمة المصادر و المراجع

المقالات:

1. أحمد عبد الظاهر، أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة، مصر، الشركة ذات المسئولية المحدودة بين تحديد مسئولية المساهمين وضمان حقوق المتعاملين.

المذكرات:

1. تكروشت علي و صحراوي أحمد، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء بعنوان : المؤسسة ذات، الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، الدفعة الخامسة عشر (15) 2007/2006 .

المواقع الالكترونية:

1.منتدى كلية الحقوق ،الرابط-http://www.f-law.net/law/threads/2275

2.منتدى ستار تايمز، الرابط:
http://www.startimes.com/?t=16566123

3.مجلة الحياة: http://www.alhayat.com/Home

تم بحمد الله

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

مقدمة.....أ

.....**د**

الفصل الأول: الإطار القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر.....**06**

المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....**07**

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....07

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب المشرع المصري.....07

الفرع الثاني: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب المشرع الجزائري.....08

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....09

الفرع الأول: مسؤولية الشريك.....09

الفرع الثاني: عدد الشركاء.....10

الفرع الثالث: رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....11

الفرع الرابع: تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....11

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....12

الفرع الأول: الرأي الفقهي الأول.....12

الفرع الثاني: الرأي الفقهي الثاني.....13

المبحث الثاني: تأسيس و تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....**14**

المطلب الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....14

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة و الخاصة.....14

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....16

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على الإخلال بأحد الشروط.....17

المطلب الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....18

الفرع الأول: كيفية تعيين مدير الشركة.....18

الفرع الثاني: سلطات و واجبات المدير.....18

الفرع الثالث: مسؤولية المدير.....19
الفرع الرابع: عزل المدير.....20
المطلب الثالث: جمعيات الشركة.....21
الفرع الأول: الجمعية العامة.....21
الفرع الثاني: توزيع الأرباح و الخسائر.....23
الفرع الثالث: تعديل نظام الشركة.....24
المطلب الرابع: الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....26
الفرع الأول: رقابة الشركاء على الشركة.....26
الفرع الثاني: رقابة مراقبي الحسابات على إدارة الشركة.....26
المبحث الثالث: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....27
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....27
الفرع الأول: انتهاء الأجل المحدد للشركة.....27
الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.....28
الفرع الثالث: هلاك مال الشركة.....28
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....29
الفرع الأول: إصابة الشركة بخسارة ¾ من رأس مالها.....29
الفرع الثاني: الحجر على احد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره.....29
الفرع الثالث: انسحاب الشريك.....30
الفرع الرابع.....30
الفصل الثاني: ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....33
المبحث الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....33
المطلب الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....34
الفرع الأول: التعريف الفقهي.....34
الفرع الثاني: التعريف القانوني.....35
المطلب الثاني: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد 36
الفرع الأول: مسؤولية الشريك.....36

الفرع الثالث: صفة الشريك.....37
المطلب الثالث:الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد.....38
الفرع الأول: الشركة ذات الشخص الوحيد عقد.....38
الفرع الثاني: الشركة ذات الشخص الوحيد تنظيم قانوني.....39
المبحث الثاني: تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....40
المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....40
الفرع الأول: الشريك الوحيد.....40
الفرع الثاني: رأسمال المؤسسة.....41
الفرع الثالث: أنواع الحصص في رأس مال المؤسسة.....42
المطلب الثاني: الأركان الشكلية لمؤسسة ذات الشخص الوحيد.....42
الفرع الأول: الكتابة الرسمية.....42
الفرع الثاني: الشهر.....43
المطلب الثالث: جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس.....44
الفرع الأول: الجزاءات المدنية.....44
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية.....44
المبحث الثالث: إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و الرقابة عليها.....45
المطلب الأول: إدارة الشركة ذات الشخص الوحيد.....45
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمدير و الشريك الوحيد.....45
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بمحافظ الحسابات.....49
المطلب الثاني: الرقابة على المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....50
الفرع الأول: حقوق الشريك الوحيد.....51
الفرع الثاني: التزامات الشريك الوحيد.....52
المبحث الرابع: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....53
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة.....53
الفرع الأول: انتهاء الأجل المحدد للمؤسسة.....53
الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله.....54

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد.....54
الفرع الأول: خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة.....54
الفرع الثاني: وفاة الشريك.....55
الخاتمة.....56
قائمة المصادر و المراجع

الملخص:

نتيجة التطور الاقتصادي الهائل الذي أصبحت معه الحاجة إلى تجميع الأموال لقيام المشاريع الاقتصادية الضخمة ضرورة ملحة ، ولم تعد الأموال المجمعة من الأثرياء كافية،و لعل أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تدخل ضمن هذه الشركات و المشرع الجزائري أقتبس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المشرع الألماني بطريقة غير مباشرة و التي ظهرت عنده سنة 1892، وعرفت هذه الشركة منذ ظهورها في الجزائر سنة 1975 نجاحا كبيرا في دوائر الأعمال للشركات و احتلت مكان الصدارة من الناحية العددية بين جميع أنواع الشركات، وقد برهن هذا النوع من الشركات على أنه أداة قانونية فعالة لمسايرة حالات قانونية. هذا النوع من الشركات يمتاز بميزة أساسية و هي تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر حصصه المقدمة في المؤسسة.

كما أضاف المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد كاستثناء و ميزها عن باقي الشركات من حيث أنها الإدارة الأفضل للمشروعات، فإسناد الإدارة أو الإشراف إلى شخص وحيد يجعله أكثر إدراكا و إحاطة لأوضاعه المالية و الحسابية و احتياجات مؤسسته ، فكان لهذا الأمر نتيجة عملية في تخفيض الشركات الوهمية أو الصورية، و هو ما أخذت معظم التشريعات بنظام الشركة ذات الشخص الوحيد.